

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٤ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢
- ٤ وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢
- ٦ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢
- ٧ قرار رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ١١-٩ قراران رقما ١٥٠ و ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢ }
- ٢٤-١٥ مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
- قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية } وزارة التموين والتجارة الداخلية
- وغير العادية للشركة العامة لتجارة } الشركة القابضة للصناعات الغذائية
- ٣٣-٢٧ الجملة (ش.ق.م.م) (ش.ت.م.م) (ش.م.م) (ش.ق.م.م)
- ٣٥ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠٢٠/٥٠٠١٥٠) الصادر لشركة باور لوكس الكائنة فى القطعة رقم ٤٣٨ المنطقة الصناعية مخازن الشباب / مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، وذلك لإلغاء رخصة التشغيل الصادرة برقم (١٢٢٠١٨١١١٤٠٠٠٠١) وتوقف المنشأة نهائياً عن مزاولة النشاط .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعى .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية
العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح
خاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون
أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير
المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة
لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة
العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يكون التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم
شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير
المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة المشار إليه ، والأطباء البشريين وأطباء الأسنان
والأطباء البيطريين والصيدالة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي
وخريجي كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين
الصحيين العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي من تاريخ انتهاء خدمتهم ، في حالات
الضرورة وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون التعاقد لمدة سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد قابلة للتجديد بحد

أقصى خمس سنوات .

- (ب) ألا يخل التعاقد بالحد الأقصى للدخول .
- (ج) أن يكون التعاقد بناءً على طلب مدير المديرية المختص أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال وموافقة وزير الصحة والسكان
- (د) ندرة تخصص المطلوب التعاقد معه سواء بسبب خلو التخصص بالإحالة للمعاش أو قلة العدد مقارنة بمعدلات التشغيل .
- (هـ) تميز الأداء الفني للمطلوب التعاقد معه بموجب تقارير تقييم أدائه خلال فترة خدمته وبموجب مذكرة من رئيسه المباشر .
- (و) أن يتقدم المطلوب التعاقد معه بخطة عمل واضحة وأهداف يمكن قياسها كخريطة عمل للعام الأول .
- (ز) تعرض حالة المطلوب التعاقد معه على لجنة تشكل لهذا الغرض مكونة من ممثلي قطاعات (الرعاية العلاجية والشئون الوقائية والسكان وتنظيم الأسرة والأمانة العامة للشئون المالية والإدارية بديوان عام الوزارة) وممثل للهيئة العامة للتأمين الصحي ، وفي حالة الموافقة يتم العرض على وزير الصحة والسكان لاتخاذ ما يراه في هذا الصدد .
- (ح) يكلف المدير المسئول بحسب الأحوال برفع تقرير نصف سنوي للرئيس الأعلى لتقييم أداء المتعاقد معه ، ويتم تقييم مدى الاحتياج لتجديد التعاقد لسنوات أخرى في ضوء التقرير المشار إليه .
- (ط) يكون التعاقد بذات الدرجة الوظيفية والمجموعة النوعية التي كان يشغلها المتعاقد معه قبل انتهاء مدة خدمته ، بعد التأكد من توافر الاعتماد المالي اللازم لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٧

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإلغاء شارع ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر السودان - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح - مركز دسوق لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أحمد عبد اللاه فهمى ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل لإلغاء شارع ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر السودان - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح - مركز دسوق لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أحمد عبد اللاه فهمى .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات
والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤/ط) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢٢) من الفصل الثالث (أحكام عامة) من الباب الثانى (فى مزايا النظام) النصان التاليان :

الباب الأول - (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة ٤ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجدول الأجر والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٩) بالإضافة إلى (٣٢٪) من قيمته ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (فى مزايا النظام) :

الفصل الثالث - (أحكام عامة) :

مادة (٢٢) :

يلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التى تكفل صرف المزايا التأمينية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم مستندات الصرف كاملة وإذا تأخر الصندوق فى صرف تلك المزايا التزم الصندوق بسدادها مضافاً إليها فائدة تعادل عائد الاستثمار السنوى المحقق على أموال الصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية برقم (١٧٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٨ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٨/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية بحد أقصى ٨٢٠٠ جنيه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الإضافى الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافى الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم (١٥٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١٠/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادتين (١/٥ ، ١/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :

الباب الأول - (نشأة الصندوق والغرض منه) :

مادة ٣ - (بيانات عامة) :

(ب) تعريف أجر الاشتراك :

هو إجمالي الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٣١/١٢/٢٠٢٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ و(٨٠٪) من متوسط العمولة والحوافز المنصرفة للعضو خلال السنوات (٢٠١٨ - ٢٠٢٠) أو (٨٠٪) من متوسط العمولة خلال أول ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق إذا كان الاشتراك لاحقاً على عام ٢٠٢٠ ويزاد هذا الأجر بنسبة (٥٪) مركبة سنوياً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم الانضمام المحدد بالجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٣	٠,١٨
٢٤	٠,٨٤
٢٥	١,٥٢
٢٦	٢,٢٤
٢٧	٢,٨٦

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٢٦	٢٨
٣,٦٧	٢٩
٤,٠٧	٣٠
٤,٤٧	٣١
٤,٨٧	٣٢
٥,٢٧	٣٣
٥,٦٦	٣٤
٦,٠٤	٣٥
٦,٤١	٣٦
٦,٧٨	٣٧
٧,١٣	٣٨
٧,٤٦	٣٩
٧,٧٧	٤٠
٨,٠٦	٤١
٨,٣٢	٤٢
٨,٥٥	٤٣
٨,٧٤	٤٤
٨,٨٩	٤٥
٨,٩٩	٤٦
٩,٠٤	٤٧
٩,٠٣	٤٨
٨,٩٦	٤٩
٨,٨٠	٥٠
٨,٥٦	٥١
٨,٢٣	٥٢
٧,٧٨	٥٣
٧,٢١	٥٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٥٥	٦,٥٠
٥٦	٥,٦٣
٥٧	٤,٥٧
٥٨	٣,٣٠
٥٩	١,٧٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - الاشتراكات كما يلي :

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ب) من الباب الأول خصماً من الراتب الشهرى .
- مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلي بأبشان - مركز بيلا

المقيدة برقم (٩٣) بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ لجمعية تنمية المجتمع المحلي بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٩٣) بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٧ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ماهر عبد السلام على المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملف المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلي بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٩٣) بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٩٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٩/١٠/٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٥٠١٧٨٧١) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - قرية أبشان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٩- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية فرسان الخير للتنمية بالجرايدة - مركز بيلا

المقيدة برقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠٢١ لجمعية فرسان الخير للتنمية بالجرايدة - مركز بيلا المقيدة برقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد طه إبراهيم موسى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة فى ٢/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية فرسان الخير للتنمية بالجرايدة مركز بيلا المقيدة برقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٤٠٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٥/٢٠١١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣١١٠٢٣٧٨) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - الجرايدة -

شارع البنك الزراعى القديم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- حقوق الإنسان .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- رعاية الشيوخة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المدينة أو المركز .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
(الشرعية فرع كفر الجرايدة المقيدة برقم ١٨٨ محافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النور والرحمة بأبشان - مركز بيلا

المقيدة برقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ لجمعية النور والرحمة بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عطية السيد المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النور والرحمة بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٠٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١١/٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٦١٦٥٢٢) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - قرية أبشان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٩- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(تنمية المجتمع المحلى بأبشان المقيدة برقم ٩٣ محافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية بمسجد الرفاعي

المقيدة برقم (١٨٣٠) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢١ للجمعية الخيرية بمسجد الرفاعي بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد العزيز عبد الفتاح أحمد عبد الهادي المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة في ١٧/١٠/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية بمسجد الرفاعي المقيدة برقم (١٨٣٠)

بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (١٨٣٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٨/٩/٢٠١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٨٩٠٠٧٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : مركز بيلا - قرية أبشان - أعلى مسجد الرفاعي -

محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- رعاية الشيوخة .

٨- المساعدات الاجتماعية .

٩- التنمية الاقتصادية .

١٠- رعاية المسجونين وأسرهم .

١١- تنظيم الأسرة .

١٢- رعاية الأسرة .

١٣- أصحاب المعاشات .

١٤- النشاط الأدبي .

١٥- التنظيم والإدارة .

١٦- الدفاع الاجتماعي .

١٧- حماية المستهلك .

١٨- حقوق الإنسان .

١٩- الصداقة بين الشعوب .

٢٠- تنمية المجتمع المحلى .

٢١- رعاية الأسرة والطفولة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى محافظة كفر الشيخ .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية الشباب الريفى لتنمية المجتمع الريفى بعزبة فريد على - أبشان - بيلا

المقيدة برقم ٢٢٤٣ محافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
www.mosw.gov.eg

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة العامة لتجارة الجملة (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لتجارة الجملة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به وكذا المصدر والمدفوع وتعديل المادتين رقمى (٦-٧) من النظام الأساسى للشركة طبقاً لزيادة رأس المال على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزعة على ٣٠ مليون سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) وقابلة للتداول فى البورصة .

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزعة على ٣٠ مليون سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) وقابلة للتداول فى البورصة .

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.م.ق.م.م)

قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية

للمشركة العامة لتجارة الجملة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

للنظر فى اعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/٦/٣٠

القرارات :

فى ضوء ما أسفرت عنه مناقشات تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير السادة

مراقبي الحسابات عن القوائم المالية المعروضة وتقرير تقويم الأداء المعد بمعرفة الجهاز

المركزى للمحاسبات ورد الشركة على التقريرين قررت الجمعية العامة ما يلى :

١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة عن نشاط

الشركة عن الفترة من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠

٢- النظر فى تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية للعام المالى

المنتهى فى ٢٠٢١/٦/٣٠ والتصديق على رد الشركة عليه وكذا تقرير تقويم الأداء

ورد الشركة عليه .

٣- التصديق على قائمة المركز المالى للشركة فى ٢٠٢١/٦/٣٠ وكذلك نتائج

الأعمال التى أظهرتها قائمة الدخل بصافى ربح بعد الضرائب قدره

٢٦٩,٦٤٣,٥٤٥,٩٩ جنيه وكذا قائمة التغيير فى حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية

عن العام المالى المنتهى فى ذات التاريخ .

٤- الموافقة على قائمة توزيعات الأرباح عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/٦/٣٠

وذلك على النحو التالى : القيمة بالجنيه

مقارن	جزئى	كلى
٢٥٢٣٥٧٧٧٠,٦٧	٢٦٩٦٤٣٥٤٥,٩٩	
٢٥٢٣٥٧٧٧٠,٦٧		٢٦٩٦٤٣٥٤٥,٩٩
٥٠٤٤٧٠١٢,٥٣	١٣٤٦٦٧٧٢,٣٠	
١٧٤٠٦٢٦١,٢٩		
١٢٢٧٠٨,٠٠	٢٣٨٧٧٧,٥٠	
٦٧٩٧٥٩٨١,٨٢		١٣٧٠٥٥٤٩,٨٠
١٨٤٣٨١٧٨٨,٨٥		٢٥٥٩٣٧٩٩٦,١٩
		١٠٩٦٥٤,٠٥
١٨٤٣٨١٧٨٨,٨٥		٢٥٦٠٤٧٦٥٠,٢٤
١٥٠٠٠٠٠٠,٠٠	٢٢٣٠١٣٧١٤,٤٨	
٣٢٢٥٠٠٠٠,٠٠	٣٠٧٢٥٧١٨,٠٣	
٨٧٠٠٠٠,٠٠	٩٦٠٠٠٠,٠٠	
١٢٦١٧٨٨,٨٥	١٣٤٨٢١٧,٧٣	
١٨٤٣٨١٧٨٨,٨٥		٢٥٦٠٤٧٦٥٠,٢٤

٥- الموافقة على صرف مكافأة لمجلس الإدارة عن عام ٢٠٢٠/٢٠٢١

من الحصة المدرجة للمجلس بحساب التوزيع .

٦- الموافقة على صرف أرباح العاملين وفقاً للبند أولاً من المادة (٧٥)

من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

المدرجة بحساب توزيع الأرباح البالغ قدرها ٣٠,٧٢٦ مليون جنيه (ثلاثون مليوناً

وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠

تسوية ما سبق صرفه للعاملين من تحت حساب أرباح عام ٢٠٢٠/٢٠٢١

٧- الموافقة على منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية المستحقة بنسبة (٧٪) من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

٨- الإحاطة بقرار مجلس الإدارة بشأن منح العاملين المنحة الشهرية (مبلغ مقطوع) بنسبة (٦٪) من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ ولا تضم للأجر الأساسي للعامل ولا تؤثر على حسابه اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

٩- إخلاء مسئولية مجلس الإدارة في ضوء ما عرض على الجمعية من بيانات ومعلومات عن القوائم المالية ونتائج الأعمال عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠

١٠- اعتماد المنصرف الفعلي على الاستثمارات المنفذة خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ قدره ٢١٦,٤٢٠ مليون جنيه .

١١- تكليف قطاعات السلع الغذائية بالشركة القابضة بتشكيل لجنة لمراجعة كافة أعمال مشروع جمعيتي من كافة جوانبه بشركات السلع الغذائية (العامة للجملة - المصرية للجملة - النيل للمجمعات - الأهرام للمجمعات - الإسكندرية للمجمعات) وعرض نتائج التقرير على مجلس إدارة الشركة القابضة خلال شهر من تاريخ تشكيل اللجنة .

١٢- الموافقة على :

استمرار مجلس إدارة الشركة بتشكيله الحالي لحين صدور قرار التشكيل .
استمرار العمل بقرار الجمعية العامة السابق بشأن تحديد بدلات الحضور ومصاريف الانتقال لأعضاء مجلس الإدارة وعلى ألا يزيد ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بدلات الحضور ومصاريف الانتقال عن اثنتي عشرة جلسة سنوياً .
تحديد الراتب المقطوع لرئيس مجلس الإدارة غير المنقرغ بمبلغ ٢٥ ألف جنيه شهرياً .

تفويض مجلس إدارة الشركة القابضة في ترشيح ممثلها في مجلس إدارة الشركة

على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي .

عدد (٥) أعضاء يمثلون الشركة القابضة كأعضاء منتدبين وأعضاء

غير متفرغين .

على أن تعرض الترشيحات على الجمعية العامة القادمة للاعتماد .

التوصيات :

العمل على تلافي باقي الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة العامة لتجارة الجملة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

في ضوء ما أسفرت عنه مناقشة المذكرة المعروضة على الجمعية العامة غير العادية للنظر في زيادة رأس مال الشركة المرخص به وكذا المصدر والمدفوع وتعديل المادتين رقمي (٦-٧) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لزيادة رأس المال .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة العامة لتجارة الجملة على النحو التالي :

رأس المال المرخص به من ٣٠٠ مليون جنيهه إلي ٥٠٠ مليون جنيهه .

رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ١٠٠ مليون جنيهه (مائة مليون جنيهه)

إلى ٣٠٠ مليون جنيهه (ثلاثمائة مليون جنيهه) بزيادة قدرها ٢٠٠ مليون جنيهه

(مائتا مليون جنيهه) يتم تمويلها على النحو التالي :

مبلغ ١٨٨٥٧١٣٧٧ جنيهها خصماً من قيمة القروض الممنوحة من الشركة

القابضة للشركة لتمويل استثماراتها .

مبلغ ١١٤٢٨٦٢٣ جنيهها خصماً من الاحتياطي القانوني .

تعديل المادتين رقمي (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيهه وحدد رأس مال

الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٠ مليون جنيهه (مائة مليون جنيهه) موزعة

على ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) قبل التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش. ق. م. م) وقابلة للتداول فى البورصة .

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش. ق. م. م)	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف العريان (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١ إلى ٢٠٢٢/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : جمعية أريمون - مركز كفر الشيخ وجمعية العمدان وجمعية العاقولة وجمعية بقلولة - مركز الرياض .
- ٢- مركزا شرطة : كفر الشيخ والرياض .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف العريان (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١ إلى ٢٠٢٢/٥/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : جمعية العمدان - مركز الرياض وجمعية البخانيس وجمعية أريمون - مركز كفر الشيخ .

٢- مركزا شرطة : الرياض وكفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الوحدة المحلية لقرية ابشنا - محافظة بنى سويف

تعلم عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٠٩٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٨٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/٤ - ٩٧٤